تأصيل الفقه السياسي عند الإمامية
الحكومة المشروعة في زمن الغيبة انموذجاً

م .د. هيثم عبد الزهرة جعفر

مقدمة

تتضمن كلاً مما يأتي:

أولاً: مشكلة البحث

ثانياً: حدود البحث

ثالثاً: اهمية البحث

رابعاً: خطة البحث

خامساً: منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث

هذا البحث يريد الإجابة عن تساؤل كثر اللغط حوله، وهو عن مدى مشروعية التصدي للحكومة في زمن الغيبة في حد ذاته، وبغض النظر عن اي شيء آخر، وهل توجد أدلة يرجع إليها أم هي قضية تعسفية، ومدى دلالة الأدلة عليه، دون أن يكون نجاح هذه الحكومة أو تلك من الدول المجاورة سبباً لارتباط هذه الكبرى الكلية بهذه الدولة وغيرها.

ثانياً: حدود البحث

إن منشأ الاختلاف في موضوع بحثنا بين المدرستين الإسلاميتين الرئيسيتين في تأريخ الإمة الإسلامية اقصد مدرسة الإمامية ومدرسة الخلافة، إنما يكمن في المبنيين الآتيين الخارجين عن محل بحثنا، وهما:

١. قول مدرسة الإمامية من اتباع اهل البيت# بأن الإمامة بالنص من الرسول الأعظم@ على جميع

٢. الخلفاء الأئمة الذي جاءوا بعده إلى زماننا الحاضر.

٣. بينما ذهبت مدرسة الخلافة الإسلامية إلى أن الإمامة والخلافة لا تكون بالنص من الرسول الأعظم@، وهم متفقون على عدم نصّ الرسول الأعظم@ على الخليفة من بعده، ولكنهم اختلفوا فيما بعد ذلك في مقام العمل على انحاء:

١) بالنص من الخليفة السابق على الخليفة اللاحق تارة.

٢) وبين جعلها شورى بين ستة اشخاص على ان يتوافقوا على احدهم.

٣) ثم بعد ذلك صارت ملكاً تدور بين أفراد العشيرة الواحدة فتارة بين بني امية وأخرى بين بين بني العباس مع وجود الصراعات المسلحة عليها في داخل العشيرة الواحدة فضلاً عن الحروب بين العشائر والأحزاب داخل الأمة الإسلامية، ولما لذلك من دلالات من عدم وجود هكذا نظرية راسخة بين اتباع هذه المدرسة، وإنما هي مواقف تفرضها المرحلة؛ ومن هنا فلا نجد وحدة في الموقف تجاه الخلافة من جميع الخلفاء والملوك المتعاقبين مع انهم في الاعم الاغلب ينتمون إلى مذهب واحد.

والنتيجة سوف تختلف إذا قلنا بالمبنى الاول . مبنى الإمامية، عنها إذا قلنا بالمبنى الثاني . مبنى مدرسة الخلافة . فهذا البحث مطروح، على المبنى الاولى، منذ تأريخ وفاة الإمام الحادي عشر الإمام الحسن بن علي العسكري، وبداية الغيبة الكبرى بعد وفاة آخر نائب من نواب الإمام الحجة بن الحسن العسكري؛ دونه في زمن الغيبة الصغرى وذلك لوجود النواب الاربعة فيها الذين ارجع إليهم الإمام الثاني عشر نفسه؛ أما على المبنى الثاني، فتجب الإطاعة على جميع الناس إذا تصدت حكومة ما ولو كانت جائرة؛ وذلك؛ لان الامر إذا دار بين حفظ الأمن أو تفشي الجور، فحفظ الأمن مقدم، ولو عن طريق حكومة جائرة وإطاعة الحكومة وأوامرها واجب ولا يجوز التمرد على حكم الحاكم مهما كان جائراً، ورغم هذا فليس الامر بهذا الوضوح والمقبولية، بل فيه من الخلاف والاختلاف الشيء الكثير حتى قال الشهرستاني: (الخلاف الخامس في الإمامة، وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان)[1].

والنتيجة: فحدود هذا البحث هي: جريانه عند الإمامية فقط دونه عند اتباع مدرسة الخلافة الإسلامية؛ وذلك لما تقدم ذكره.

ثالثاً: اهمية البحث

بالرجوع إلى كلمات العلماء الاعلام يمكن الوقوف على اهمية هذا البحث سواء على القول بمبنى الإمامية أو مبنى مدرسة الخلافة، قال محمد بن جرير الطبري: (بعد هذا الاختلاف ، واختلافات أخرى تشعبت عن الفريقين، صارت الإمامة محل النزاع الأكبر في هذه الأمة حتى قيل: إنه ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية كما سل على الإمامة في كل زمان، فمن هنا أصبح حريا أن تقام عليها الدلائل وتنصب البراهين، فكان ذلك حقا على قدر يوازي قدرها)[٢] ، وأهمية البحث مسلمة بعد نقل كلام الشهرستاني ومحمد بن جرير الطبري ولا داعي إلى مزيد بحث فيها؛ لان الامر كما قال الشهرستاني ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية كما سل سيف على الإمامة في كل زمان.

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث كما هو لسان حال اكثر البحوث الفقهية والاصولية، منهجاً استقرائياً تارة يعتمد على نقل اقوال الفقهاء، لمعرفة آرائهم في المسألة المعينة، وأخرى منهجاً تحليلياً اقوم فيه بالنقد والتحليل والترجيح بين الاقوال المختلفة لتمحيصها واستخلاصها واستخراج ما اراه صحيحاً منها، كما لا اعدم المنهج الوصفي الذي ملاكه وصف ما انقل من اقوال العلماء والمفكرين بعبائر اخرى لكي ابسّط عباراتهم واسهّل مرادهم منها.

رابعاً: خطة البحث

الخطة التي سار عليها البحث تضمنت

مقدمة: تضمنت كلاً من العناوين الآتية:

أولاً: مشكلة البحث

ثانياً: حدود البحث

ثالثاً: اهمية البحث

رابعاً: خطة البحث

خامساً: منهجية البحث

ومباحث ثلاث هي:

المبحث الاول: وهو جاء بعنوان التأصيل واصالة عدم الولاية، وتضمن المطالب الآتية

المطب الاول: معنى (التأصيل) لغة

المطلب الثاني: معنى التأصيل في محل البحث

المطلب الثالث: الاصل في الولاية

المطلب الرابع: معنى اصالة عدم الولاية

المطلب الخامس: اصل عدم الولاية في كلمات الفقهاء

المطلب السادس: أصالة عدم الولاية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: وكان عنوانه (الولايات الخارجة عن اصالة عدم الولاية) وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الاول: عدم شمول هذا الاصل للخالق تعالى

المطلب الثاني: ولاية الرسول الأعظم وأئمة اهل البيت

المبحث الثالث: وكان عنوانه (السلطان العادل والجائر) وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقسيم عنوان السلطان عند الفقهاء

المطلب الثاني: الفرق بين الحصر الحقيقي والإضافي

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء الدالة على الحصر الإضافي

المطلب الرابع: الروايات الدالة على الحصر الإضافي

المطلب الخامس: التعريف بالأمور الحسبية في كلمات الفقهاء

المطلب السادس: الترتيب الطولي للولايات

وأخيراً تضمن البحث نتائج البحث: وهي تضمنت اهم النتائج التي انتهى إليها البحث.

المبحث الاول: التأصيل وأصالة عدم الولاية

المطلب الاول: معنى (التأصيل) لغة

عنوان البحث هو تأصيل الفقه السياسي، الحكومة المشروعة في زمن الغيبة انموذجاً، وقد عقدت هذا المطلب لغرض بيان المراد من عنوان البحث، قال محمد بن ابي بكر الرازي:(أ ص ل الأصل واحد الأصول يقال أصل مؤصل واستأصله قلعه من أصله وقولهم لا أصل له ولا فضل الأصل الحسب)[٣]، والأصل بهذا المعنى . الحسب . خارج عن محل البحث.

قال احمد بن محمد الفيومي:(إذا كان الماضي على فعل بالتشديد فإن كان صحيح اللام فمصدره التفعيل نحو كلم تكليما وسلم تسليما)[٤]، فالفعل (أصّل) مصدره تأصيل، لأنه من باب كلّم تكليم، وبناءً عليه فيكون تأصيل مصدر فعل أصّل.

قال الفيروز آبادي: (وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه)[٥]، وقال الزبيدي

(والأَصِيلُ: مَنْ لَه أَصْلٌ، أي: نَسَبٌ، وقالَ أَبو البَقاءِ: هو المُتَمَكنُ في أَصْلِهِ، والأَصِيلُ: العاقِبُ الثابت الرَّأي، يُقال: رَجُلٌ أَصِيلُ الرَّأي، أي مُحْكَمُه وقد أَصُلَ، ككَرُمَ أَصالَةً، والأَصِيلُ: العَشِيُّ وهو الوَقْتُ بعدَ العَصْرِ إلى المَغْرِب)[٦].

فمعنى الأصل: هو الذي يستند وجود الشيء إليه كما ذهب إليه الفيروز آبادي، والمراد من الأصيل: هو الذي له اصل ثابت ومحكم كما ذكره الزبيدي، والذي يجدر ذكره إن الزبيدي لم يتعرض للفعل (أصّل) بل تعرض لـ(اصيل) فحسب، كما أن الفيروز آبادي لم يتعرض للفعل (أصّل) بل تعرض لخصوص (الأصل) والمفردة التي نحن بصدد بيان معناها اللغوي (أصّل تأصيل) وما تعرض له علماء اللغة هو (الاصل، والاصيل) ففي التركيبين اللذين بصدد بيانهما، فيهما زيادة في المبنى وهي تستلزم زيادة في المعنى.

المطلب الثاني: معنى(التأصيل) في محل البحث

وبناءً على ما جاء في معنى التأصيل لغةً، فلا مانع من الانتهاء من إرادة المعاني الآتية من المفردة؛ وذلك لما تقدم من أن كل زيادة في المبنى تستدعي زيادة في المعنى:

١. هو جعل نتيجة محل البحث كالأصل؛ وهو عبارة عن قاعدة كلية يرجع إليها في موارد كثيرة.

٢. الأصل الذي يرجع إليه في موارد الشك وعدم العلم، أي بمعنى الأصل الحكمي، الذي يجري في موارد عدم العلم بالتكليف الشرعي عند توفر ظروف معينة.

٣. بمعنى وجود جذر وأصل شرعي من الأدلة الشرعية من الآيات والروايات للنظرية الإسلامية في مجال الحكم والسياسة وإدارة الحكومة والتصدي لها في زمن الغيبة، وليس الامر متروك للصدف، وهو مقتضى ما ورد في العنوان من إرادة البحث عن الحكومة المشروعة في زمن الغيبة، بمعنى الحكومة التي دلت على شرعيتها الآيات والروايات.

والنتيجة: هذا البحث بصدد وضع لبنة في البناء السياسي الإسلامي من منطلق اصالة هذا الفكر في الإسلام ولدى الإسلام نظرية في هذا الباب؛ بل نظريات . بحثها خارج عن استيعاب هذا البحث . دون كون نظام الحكم في الإسلام عيال على احد من منظري السياسة.

المطلب الثالث: الاصل في الولاية

إن الناس جميعاً خلقوا أحراراً مستقلين لا ولاية ولا سلطنة لأي أحد منهم لأي سبب كان على آخر، وأن افراد النوع الإنساني متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تكون الوجاهة الاجتماعية ولا غيرها سبباً لسلطنة وولاية بعضهم على بعض، وهم مسلطون على اموالهم وعلى انفسهم، وهم مختلفون بحسب عقولهم واستعدادهم واموالهم ولكن هذه الأمور لا تكون سبباً لتسلط بعضهم على بعض، وفي كل مورد شككنا في ثبوت ولاية بعضهم على بعض نرجع إلى هذا الأصل وهو يقتضي عدم الولاية، وقد ورد على لسان أئمة اهل البيت# التأسيس لهذا الأصل في غير مورد، حيث جاء في كتاب أمير المؤمنين $لابنه الحسن$: (لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً)[٧]، ومن الطبيعي أن الإمام الحسن لا خصوصية له من هذه الناحية، وما ذكره امير المؤمنين$ في حق الإمام الحسن$، يجري على جميع الناس، وإنما ذكر من باب المثال لا اكثر.

المطلب الرابع: معنى أصالة عدم الولاية

أن معنى أصالة عدم الولاية هو الاستصحاب الخاص بمعنى استصحاب عدم جعل الولاية لاحدٍ على آخر؛ وهو استصحاب موضوعي وكل الموضوعات جعل الإسلام لها عدم سابق على وجودها؛ أما عدم تأسيس أو عدم إمضاء، فإننا كلما شككنا بأنه جعل الولاية أم لا؟ فالأصل عدم جعلها إلا ما قال الدليل الشرعي على ثبوتها في مواضع خاصة، كالقصّر والمجانين ومن لا ولي له والاطفال وغيرهم، الذي دلّ الدليل الخاص على ثبوت ولي عليهم من قبل الشارع المقدس وهكذا الحال بالنسبة إلى ولاية الله تعالى وولاية الأنبياء والأئمة#، فإنها ثابتة بالدليل الخاص كما تقدم[٨]، أما ما عدا هذه الأصناف فالأصل فيهم عدم الولاية سواء كان امضاء او تأسيس؛ وليس المراد استصحاب العدم الأزلي[٩].

المطلب الخامس: أصل عدم الولاية في كلمات الفقهاء

إن أصالة عدم الولاية . عند الشك في وجود الولاية وعدم وجود الدليل على ثبوتها . أصل مسلم بين الفقهاء في الجملة، حتى الذين لم يتعرضوا له ولم يذكروه فلا ينكروه، وقد صرّح بهذا الأصل العلماء الأعلام الآتي ذكرهم وغيرهم في كلامهم:

١. الشيخ كاشف الغطاء، حيث قال: (أن

الاصل ألا يكون لأحد بعد الله تعالى سلطان على أحد؛ لتساويهم في العبودية؛ وليس لأحد من العبيد تسلّط على أمثاله، بل ليس لغير المالك مطلقا سلطان على مملوك من دون إذن مالكه)[١٠]، وهكذا تعرض لهذا الاصل السيد البجنوردي واكَّد عليه[١١].

٢. ذكر مير عبد الفتاح المراغي إن الأصل الأولي هو عدم ثبوت ولاية أحد من الناس على أي أحد آخر لتساويهم في المخلوقية والمرتبة ما لم يدل دليل على ثبوت الولاية؛ ولان الولاية تقتضي أحكاماً توقيفية ولا ريب في أن الاصل عدمها إلا بالدليل، وهذا نص كلامه (فلا ريب أن الأصل الأولي عدم ثبوت ولاية أحد من الناس على غيره لتساويهم في المخلوقية والمرتبة ما لم يدل دليل على ثبوت الولاية)[١٢].

٣. كما ذكره السيد روح الله الخميني ونصَّ عليه، وهذا نص كلامه: (فنقول: لا إشكال في أن الأصل عدم نفوذ حكم أحد على غيره، قضاء كان أو غيره، نبياً كان الحاكم أو وصي نبي أو غيرهما، ومجرد النبوة والرسالة والوصاية والعلم – بأي درجة كان – وسائر الفضائل، لا يوجب أن يكون حكم صاحبها نافذا وقضاؤه فاصلا)[١٣]، وهكذا الحال قد تعرض لهذا الأصل السيد الخوئي والشيخ المنتظري[١٤]، والشيخ جواد التبريزي[١٥]، وهو اصل مسلم بين الفقهاء وأنا لست بصدد حصر وذكر جميع من تعرض له، وإنما ذكرت نماذج ممن تعرض لهذا الأصل من كلمات العلماء.

والنتيجة: إن هذا الأصل مُحَّكَم ما لم يدل الدليل الخاص على خروج بعض الحالات عن هذا الأصل، وقد دلّ الدليل الخاص في الموارد الآتية على خروجها عن هذا الأصل.

المطلب السادس: أصالة عدم الولاية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (يولد جميع الناس احراراً متساوون في الكرامة والحقوق . . .)[١٦]، وبعبارة اخرى أن في ولاية احد على غيره نوع تقييد في حرية الإنسان المولى عليه، والحال أنهم يولدون أحراراً متساوون في الحرية والكرامة والحقوق، فلا ولاية لأي احدٍ على غيره.

وذكر في موضع آخر ما نصه: (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو

اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو اي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء . . .)[١٧]، إن الإنسانية عانت الكثير بل انهكت من اكثر من نوعٍ من انواع التمييز من قبيل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو اي وضع آخر، وهذه الأسباب كلها لا تكون مبرراً للتمييز أو تقييد حريات الناس أو الوصاية أو الولاية على الآخرين.

المبحث الثاني: الولايات الخارجة عن اصل عدم الولاية

مقدمة:

ما ينبه على أن العلماء قائلون بهذا الأصل ولو لم يصرحوا به في بعض الاحيان، هو إقامتهم الدليل على الولايات الآتية، مما ينبه على أنهم لو لم يقيموا الدليل على هذه الولايات فلا مناص من الالتزام بمقتضى الأصل وهو يقتضي عدم الولاية، ومن الولايات التي يستدل على ثبوتها، ما يأتي:

١. الولاية على تجهيز الميت.
٢. الولاية على القضاء.
٣. الولاية على الحسبة.
٤. الولاية على الحضانة.
٥. ولاية الأب على البكر الرشيدة، فلو لم تكفي الأدلة لثبوت ولاية الاب عليها، فالأصل عدم ثبوتها.

المطلب الاول: عدم شمول هذا الاصل للخالق تعالى

دلت الآيات على عدم شمول الأصل المتقدم للخالق تعالى، بل هو خارج عن الاصل المذكور؛ لانه الخالق المالك لنا وقد تظافرت الآيات القرآنية الدالة على ذلك بالشكل الآتي:

١. قال تعالى: } . . . فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيّ . . . {[١٨]، وقال عزّ من قال: }إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ{[١٩]، دلّت الآيتان الكريمتان على إن الله هو الولي، فولاية الله تعالى خارجة تخصصاً عن أصالة عدم الولاية، وذلك بدلالة الآيتين المذكورتين ومن هنا ذكر المير عبد الفتاح المراغي: (لا ريب أن الولاية على الناس إنما هي لله تبارك وتعالى في مالهم وأنفسهم)[٢٠]، فالولاية

مطلقة شاملة للمال والنفس في التشريع والتكوين وغيرها، من قبل الوالي المطلق وهو الله تعالى.

٢. قال تعالى: }. . . إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّه {[٢١] الآية الكريمة تحصر مَنْ له الحكم بخصوص الله تعالى بأسلوب النفي والاستثناء؛ ومدلول الآية حكم ارشادي لما يستقل العقل به من الخالق يكون مالك للحكم والأمر فهو خارج عن مدلول الأصل، ومن هنا ذكر السيد الخميني: (فما يحكم به العقل، هو نفوذ حكم الله – تعالى شأنه – في خلقه، لكونه مالكهم وخالقهم، والمتصرف فيهم – بأي نحو من التصرف – يكون تصرفا في ملكه وسلطانه، وهو تعالى شأنه له سلطان على كل الخلائق بالاستحقاق الذاتي، وسلطنة غيره ونفوذ حكمه وقضائه تحتاج إلى جعله) [٢٢]، والحكم في الآية الكريمة مطلق وهو شامل للحكم الولائي والحكم القضائي، وذلك بمقتضى إطلاق الآية الكريمة.

٣. وقال تعالى: }يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ{[٢٣]، فالله تعالى مالك للإنسان، ملك تشريعي وملك تكويني، ومن هنا جاء ما ذكره الشيخ كاشف الغطاء [٨]باستثناء مالكية الله تعالى عن الأصل المذكور حيث قال: (بل ليس لغير المالك مطلقا سلطان على مملوك من دون إذن مالكه)[٢٤]، فاستثنى المالك مطلقاً عن الأصل المذكور، وبعد قاطعية دلالة الآيات المتقدمة فلا حاجة إلى التطويل في بيان الروايات الدالة على ذلك، وهي كثيرة لمن أراد المزيد من الاطلاع.

المطلب الثاني: ولاية الرسول الأعظم وأئمة اهل البيت

إن المقام الأعظم للنبوة الخاتمة وأئمة الهدى# خارجان عن هذا الأصل، وذلك لما ثبت من الأدلة من القرآن والسنة أن ولايتهم ثابتة على جميع الناس وهي ليست في عَرْضِ ولاية الله بل في طول ولايته تعالى وهي ثابتة لهم بالجعل منه تعالى مما يدل على أن الولاية لا تكون إلا بالجعل الإلهي دونه بجعل الناس سواء بالتوافقٍ أو الانتخاب[٢٥]، والجدير بالذكر إنه تجب إطاعة من جعلهم الله تعالى ولاة على أمور مَنْ سواهم؛ وذلك لأنه تعالى فوّض إليهم مرتبة من الولاية تجب إطاعتهم بمقتضاها، ومن الأدلة الدالة على ذلك :

١. قوله تعالى:} إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

رَاكِعُونَ{[٢٦]، فالولاية ثابتة للرسول الأعظم@، ولأمير المؤمنين$، الذي هو مورد نزول هذه الآية الكريمة، ذلك بدلالة الآية الكريمة، وبعدم الخصوصية بين امير المؤمنين$ وسائر أئمة أهل البيت# تثبت الولاية لسائر الأئمة#.

٢. قوله تعالى:}النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ{[٢٧]، وفي الآية الكريمة دلالة على حيثيات اربع بمقتضى إطلاقها:

أ- تقدم النبي@في جميع الامور من الحب والكرامة والحفظ على جميع المؤمنين، فلو دار امر شخص بين حفظ نفس النبي@ وحفظ نفسه، فالتكليف الشرعي يحتم على المؤمنين تقديم حفظ نفس النبي@ على حفض انفسهم، مهما كان نوع الحفظ والتقدم، وفي أي زمان ومكان كان.

ب- أن رأي النبي@ وتشخيصه للمصلحة مقدم على تشخيص وآراء جميع المؤمنين، فيما يتعلق بمصالحهم الفردية؛ وكل ما يكون لهم الولاية عليه من المال والنفس فولاية النبي@ عليه مقدمة ورأي النبي@ فيه ماضٍ لأنه اعلم منهم بمصالحهم واحق بتدبيرهم وبتالي فحكمه وارادته انفذ عليهم من ارادة انفسهم.

ت- تقدم ولايته ورأيه@ في الأمور الاجتماعية والعامة غير المناطة بشخص خاص من المجتمع على رأيهم وولايتهم، من قبيل حفظ النظام الاجتماعي، وجمع الضرائب وإقامة الحدود والتصرف في اموال الغيب والقصر، وصرف الأموال العامة في المصالح العامة للناس.

ث- تقدم ولايته على سائر الولايات الموجودة في المجتمع، بمعنى أن ولايته أقوى واشد من سائر الولايات، وأن حكمه انفذ من حكم بعضهم على بعض، وقد ورد عن أبي جعفر$ في قول الله عز وجل:(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله(فيمن نزلت؟ فقال: نزلت في الامرة، إن هذه الآية جرت في ولد الحسين$ من بعده، فنحن أولى بالأمر وبرسول الله@ من المؤمنين والمهاجرين والأنصار، . . . فقال: لا، والله يا عبد الرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا)[٢٨] .

قد روي أن النبي@ لما أراد غزوة تبوك وأمر الناس بالخروج، قال قوم: نستأذن آبائنا وأمهاتنا،

فنزلت هذه الآية)[٢٩]، والذي يؤيد هذا الاحتمال أن كلمة (أولى) تفضيل من الولاية فيراد به تفضيل ولايته على سائر الولايات، ولا محالة ينحصر مورده ايضاً في الأمور التي يتصدى لها ولاية الغير.

هذه بعض الادلة الدالة على خروج ولاية النبي والأئمة# عن اصل عدم الولاية ولا اريد التعرض لجميع الأدلة على ذلك رعاية للاختصار.

المبحث الثالث: السلطان العادل والجائر

المطلب الاول: تقسيم عنوان السلطان عند الفقهاء

يقسم السلطان في الفقه الإسلامي على قسمين:

١. السلطان العادل.
٢. السلطان الجائر[٣٠].

وهذا التقسيم كان موجود منذ اول الغيبة الكبرى (من زمن الشيخ الصدوق) إلى يومنا هذا مروراً بالسيد المرتضى، والمشكلة التي تعترض الباحث هي: ما معنى العدل والجور، ومن هو العادل ومن هو الجائر؛ وذلك لأنه في كلمات الفقهاء والروايات تم تقسيم السلطان إلى (سلطان عادل وسلطان جائر)، فما هو المراد من هذين العنوانين؟

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل عبر بيان وجود ثلاثة أنواع من المواضيع في الفقه هي:

١. موضوعات عرفية: مثل الدم، والماء، والخمر والخل ومقدار الكر والمعاشرة بالمعروف.
٢. موضوعات شرعية: كالوضوء والغسل، والسجدة، وسائر موضوعات العبادات.
٣. الموضوعات المستنبطة الفقهية: وهي ما لا تدخل للشارع فيها؛ لأنها ثابتة ولا يتمكن المقلد أن يتدخل في معرفتها بل لابد من أن يبين الفقيه حدودها، كرؤية الهلال، والربا، وغيرها.

والعدل والجور لا يخرج عن أحد الاحتمالات الثلاث أعلاه في كونه إما عرفيا، أو شرعياً أو من الموضوعات المستنبطة.

١. والاحتمال الاول، أن المراد من العادل هو خصوص العادل العرفي: هذا الاحتمال باطل؛ لأنه عندما نرجع إلى كلمات الفقهاء نحصل على قرينة على بطلان هذا الاحتمال حيث ورد في كلام العلماء، أن السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة، وقد وردت هذه العبارة أو ما يقاربها على لسان علماء الفقه وادعى ان ذلك محل وفاق بين الأعلام[٣١]، والحال أنه لا قائل بوجوب صلاة

الجمعة بوجود العادل العرفي؛ وذلك لعدم الدليل على ذلك اساساً.

٢. الاحتمال الثاني: وهو أن المراد من العادل، هو العادل الشرعي، وهو غير المرتكب للكبيرة ومن لا اصرار له على الصغيرة، وهذا الاحتمال باطل ايضاً؛ لنفس السبب السابق؛ وذلك لعدم احتمال وجوب صلاة الجمعة بوجود غير المرتكب للكبيرة ومن لا اصرار له على الصغيرة من قبل عالم من العلماء على الإطلاق.

إذن فليس المراد من العادل والجائر هو معناهما الشرعي ولا العرفي؛ بل للشارع المقدس معنى شرعي ثالث واصطلاح جديد في خصوص هاتين الكلمتين، حيث مراد الشارع من العادل والجائر هو معناهما الشرعي الذي اصطله عليهما الشارع، فالسلطان العادل هو من يحكم بما انزل الله، والسلطان الجائر هو من لم يحكم بما أنزل الله [٣٢]، وهو من قبيل الموضوعات المستنبطة الشرعية.

وبناءاً على ذلك فكلا الاحتمالين الاوليين باطل . اقصد الاول والثاني . ؛ وذلك لأننا لو رجعنا إلى كلمات الفقهاء فنجد كلمات الفقهاء ناظرة إلى تقسيم الإمام إلى العادل والجائر؛ ولم يكن مرادهم المعنى العرفي للعادل والجائر ولا معناهما الشرعي الذي ورد في كلمات الفقهاء؛ إذ لا يمكن كون المراد من وجوب إقامة صلاة الجمعة بوجود السلطان العادل العرفي ولا الشرعي وهو غير المرتكب للكبيرة ولا اصرار له على الصغيرة، والقرينة على ذلك ما ذكره الفقهاء من احكام السلطان العادل والسلطان الجائر، التي تظهر هذه من خلال التتبع في كلمات الفقهاء، كما يأتي:

١) قال المحقق في الشرائع: (الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت، كما إذا عينه إمام الأصل، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها)[٣٣] ومراد المحقق بإمام الاصل وهو الإمام الذي تم النصُّ عليه وثبتت له العصمة، أي أن الولاية على القضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع من قبل الإمام المعصوم أو نائبه قطعا بل راجحة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك خصوصا في بعض الأفراد عينا الذي قرن الله طاعته بطاعته مع فرض الانحصار في

شخص مخصوص فإنه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلبها وسعى في مقدمات تحصيلها حتى لو توقفت على إظهار ما فيه من الصفات أظهرها ، كل ذلك لأطلاق ما دل على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فتجب مقدماته كما أنه يجب السعي فيها إلى أن يحصل العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه . . . [٣٤].

٢) ذكر المحقق البحراني: (صحيحة محمّد بن قيس[٣٥] فالظاهر من لفظ(الإمام) فيها إنّما هو إمام الأصل، أو ما هو أعمّ منه ومن إمام الجور والخليفة المتولّي لأمر العامّة، بمعنى أن الواجب على الإمام القائم بأمور المسلمين ذلك؛ فإن الإمام إنما يحتمل انصرافه إلى من عدا من ذكرنا في مثل إمامة الجماعة والجمعة حيث يشترط بالإمام، وأما في مثل هذا المقام فلا مجال لغير ما احتملناه بحيث يدخل فيه الفقيه، نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك للإمام الأصل ثبت لنائبه بحق النيابة، إلَّا إنه لا يخلو من شوب الإشكال وقيام الاحتمال أيضا؛ لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلية، وظهور وجود أفراد كثيرة يختصّ بها الإمام دون نائبه، وأما باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقة إلَّا إنه يمكن حملها على المقيّد التي تقدّم بعضها) [٣٦] .

النتيجة: إن المراد من تقسيم الحاكم إلى عادل وجائر هو التقسيم إلى الامام المعصوم وإلى غيره المأذون من قبله وهذا هو مفاد عبارة الشيخ الجواهري حيث بيّن الإمام المعصوم والعادل النائب عنه بالنيابة العامة، وليس المراد من معنى العدل هنا معناه الاصطلاحي في باب إمام الجماعة أو في باب القضاء والنتيجة إن هذا التقسيم مقبول عند العلماء وإن هذا التقسيم هو اصطلاح خاص ومختلف عن الاصطلاحين السابقين.

المطلب الثاني: الفرق بين الحصر الحقيقي والإضافي

السؤال المطروح ها هنا هل ما تقدم ذكره من تقسيم الولاية إلى ولاية السلطان العادل وولاية السلطان الجائر، هل هذا التقسيم يقسم الولاية إلى قسمين بنحو يحصر القسمة في خصوص هذين القسمين أم لا؟ وإذا كان هو حاصرٌ لها، فهل هذا الحصر حقيقي، أو بنحو الحصر الإضافي؟

إذا كان الحصرُ حقيقياً عقلياً فهذا يعني لا يمكن افتراض قسماً آخر للولاية حتى مع قيام الدليل عليه

مهما كان، بمعنى أن ولاية السلطان العادل هي ولاية الإمام المعصوم وما عداه تكون ولاية السلطان الجائر، وأما إذا كان الحصر اضافياً فهذا يعني يمكن افتراض قسماً آخر للقسمين خصوصاً مع قيام الدليل على ذلك.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء الدالة على الحصر الإضافي

جرت سيرة العلماء على التعرض لأقوال الفقهاء في كل مسألة فقهية للنظر فيما ذهبوا إليه وخصوصاً من قارب عصرهم عصر الأئمة#؛ وذلك للاستئناس الفقهي بآرائهم وذلك لما لرأي آحادهم من التأثير الكبير على الاستنباط الفقهي، فضلاً عن التقصي عن وجود الشهرات، ومن هنا يكون التعرض لأقوال الفقهاء في محل بحثنا ايضاً، وهي بالشكل الآتي:

١. ذهب الشيخ الطوسي إلى حرمة إعانة سلاطين الجور وهذا نصّ كلامه: (ومعونة الظالمين وأخذ الأجرة على ذلك محرم محظور)[٣٧]، وربما يتوهم أن المراد من الظالمين ما هو الأعم من سلاطين الجور وغيرهم ولكن السيد محمد جواد العاملي أشار إلى ما يريد بمعونة الظالمين، حيث قال: (وإن ابقينا عبارة النهاية على ظاهرها كان مراده بالظالمين سلاطين الجور المدعين للخلافة والإمامة . كما هو الموافق للاعتبار ويعطيه سوق الأخبار، وعبارتها(النهاية) ومتونها(متون الأخبار) . لا مطلق الظالم والفاسق، وكانت – أي عبارة النهاية – موافقة لظواهر كثير من الأخبار وصريح جملة وافية منها وفيها الصحيح والمعتبر)[٣٨]، وواضح مما فهمه السيد محمد جواد العاملي من عبارة النهاية أن المراد من الظالمين هم سلاطين الجور المدعين للإمامة من بني امية وبني العباس وليس مراد الروايات مطلق الظالم والفاسق، وإن كان الظلم والفسق كله قبيح ومحرم، لكن الإعانة التي يقصدها الإمام هي الإعانة لخصوص هاتين الحكومتين الظالمتين. والظاهر أن مراد الشيخ الطوسي من الحصر هنا هو الحصر الإضافي.

٢. قال الميرزا القمي: (وأما الإذن إلى سلاطين الجور الشيعة، ففيه اشكال عظيم، وظاهر الأكثر إطلاق سلاطين الجور عليهم ايضاً، ولو كانوا سلاطين جور من الشيعة، واشكل هنا صاحب المسالك وهو اشكال في محله؛ لان

المتبادر من الاخبار المطلقة وتصريح بعضها بأن المراد من سلاطين الجور هم الحكام المخالفين، والأصل بالنسبة لهم هو عدم الجواز)[٣٩]، وهكذا ما فهمه كلا من الميرزا القمي وصاحب المسالك أن المراد خصوص بني امية وبني العباس.

٣. ذكر الشيخ يوسف البحراني: (الظاهر أن المراد من هذا التشديد والتأكيد في هذه الأخبار الواردة في هذا المقام، مما تقدم ويأتي، إنما هو سلاطين الجور المدعين للإمامة، من الأموية والعباسية ومن حذا حذوهم، كما هو ظاهر من سياقها، ومصرح به في بعضها لا مطلق الظالم والفاسق وإن كان الظلم والفسق محرما مطلقا، وعلى هذا فلو أحب أحد بقاء حاكم جور من المؤمنين والشيعة، لحبه المؤمنين وحفظه بيضة الدين من الأعداء والمخالفين، فالظاهر أنه غير داخل في الآية، ولا الأخبار المذكورة)[٤٠]، والملاحظ من عبارة الشيخ يوسف البحراني أن غير مدعي الإمامة ليسوا من سلاطين الجور وبناءً عليه يكون الحصر إضافي.

وذكر في مقام البحث عن المراد بخراج السلطان وحصته، قال: (هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصته من الحاصل وإن سمي الأخير مقاسمة، وحينئذ فيكون هذا الحكم مخصوصا بما إذا كانت الأرض خراجية وهي المفتوحة عنوة والآخذ الإمام إمام عدل كان أو إمام جور كخلفاء الأموية والعباسية ومن يحذو حذوهم إلى يومنا هذا كما هو الظاهر من الأخبار وكلام أكثر الأصحاب وإن خالف فيه شذوذ من أصحابنا)[٤١]، فالمراد من السلطان، هم خلفاء بني امية وبني العباس، والمراد من السلطان العادل أو الإمام العادل وهو الإمام المعصوم، فمراده الحصر الإضافي.

وذكر فوائد لطيفة في مقام التعليق على مرفوعة عمر ين حنظلة، عن أبي عبد اللَّه $ قال: قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا من أصحابنا؟) (الفائدة الأولى: في دلالة السنّة على المنع من التحاكم إلى ولاتهم قد دلّ هذا الخبر وأمثاله على المنع من التحاكم إلى سلاطين العامّة وقضاتهم، وأن ما يؤخذ بحكمهم فهو حرام وسحت)[٤٢]، ونظر الشيخ المحقق البحراني إن هذه الرواية دالة على المنع من التحاكم إلى قضاة الجور ناظرة إلى قضاة العامة وسلاطينهم وليست ناظرة إلى قضاة الإمامية وسلاطينهم سواء كانوا عدولاً أو فسّاق،

فهذه الرواية لا عموم لها يشمل قضاة الإمامية وسلاطينهم، والنتيجة أن العلماء فهموا من ادلة المقام فهمين مختلفين وبتالي صاروا على طائفتين، هما:

١. الطائفة التي فهمت من هذه الأدلة وغيرها دلالتها على خصوص حكام الجور وسلاطينهم وقضاتهم من غير الإمامية الذين غصبوا منصباً ليس لهم، ولا شمول لها لفساق الإمامية الذي تعاونوا معهم، ولا قضاة الإمامية وحكامهم، وعلى هذا الفهم يكون الحصر اضافي.

٢. والطائفة الثانية فهمت شمول هذه الأدلة لحكام الجور وسلاطينهم وقضاتهم من الإمامية وغيرهم على حد سواء، وعلى هذا يكون الحصر حقيقي عقلي.

وذكر الشيخ المنتظري في مقام عدم دلالة النهي المحكي عن النبي@ في رواية مسمع على الحرمة وعدم دلالة كلمة السحت على الحرمة في رواية الجعفريات[٤٣]، قال: وإنما نهي النبي@ من جهة أنه كان ينتفع به كثيراً في الالاعيب والأمور المستهجنة في عصر خلفاء الجور وبيّن المراد من خلفاء الجور . وهو محل الشاهد . بقوله: (في عصر خلفاء الجور من الأموية والعباسية أيضاً)[٤٤]، ويظهر منه ان مراده الحصر الإضافي.

المطلب الرابع: الروايات الدالة على الحصر الإضافي والحقيقي

يمكن تقسيم الروايات الواردة في هذا المجال إلى ثلاثة اقسام هي:

١. الروايات التي وردت بلسان من ادعى مقامنا فهو كافر، قال أبو عبد الله جعفر$: (من ادعى مقامنا – يعني الإمامة– فهو كافر، وقال مشرك)[٤٥]، وغيرها من الروايات ذات اللسان القريب من ذلك، ولسان هذه الروايات خاص بمن يدعي مقامهم من الخلفاء أو الرؤساء دون خصوص ادعاء الرئاسة، ويظهر منها الحصر العقلي.

٢. الروايات التي وردت بلسان كل راية ترفع قبل قيام القائم صاحبها طاغوت، عن مالك بن أعين الجهني، قال: سمعت أبا جعفر الباقر$ يقول:(كل راية ترفع قبل قيام القائم$ صاحبها طاغوت)[٤٦]، وهو مطلق شامل لكل راية ترفع قبل قيام القائم، ويظهر منها الحصر العقلي.

٣. الروايات التي وردت بلسان اعانة الظالمين بمدة قلم كصحيحة ابي بصير: (عن ابي بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ$ عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَلَا مَدَّةَ قَلَمٍ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا صَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ)[٤٧]، ومن الواضح أن إعانة الظالمين بمدة القلم لا يكون إلا إذا كان الظالمون هم المتصدون إلى الدولة الموجودة والقائمة؛ لأنها هي التي تملك الدواوين والتي يمكن ان تكون مساعدتها بمدة القلم؛ إلا ان يقال أن ما ذكره الإمام هو كناية عن أدنى مراتب المساعدة وليس المراد من عبارة الإمام معناها المطابقي، وعندها فتفقد عبارة (ولا مدة قلم) قرينيتها على الدولة الاموية والعباسية التي تقدمت في عبارة الشيخ صاحب الحدائق، وعلى كل فإن الظاهر من الرواية الحصر العقلي.

وقد ذكر الشيخ يوسف البحراني: (الظاهر إن المراد إنما هو سلاطين الجور المدعين للإمامة من الأموية والعباسية ومن حذا حذوهم)[٤٨].

فالظاهر إن غير مدعين الإمامة ليسوا من سلاطين الجور، وبناءً عليه يكون الحصر إضافي [*].

بينما ذهب في الدرر النجفية بعد رواية عمرو بن حنظلة: قد دل هذا الخبر على المنع من التحاكم إلى سلاطين العامة وقضاتهم[٤٩]، وهو ما ايده شيخ حسين العصفور حيث قال: (والمراد بهم الأمراء والسلاطين من بني العبّاس وبني أمية حيث يكون الدخول فيها لا لحاجة ولا لاضطرار أو تقية وهذا الفرد هو المتعارف في أزمانهم (عليهم السلام) وإن كان الأكثر قد عمموا الحكم وإن كانت الظلمة هم الفسّاق من هذه الفرقة لكنه غير متبادر من تلك الأدلة، والمراد بهم الأمراء: من بني امية وبني العباس؛ وإن كان أكثر العلماء توسعوا في ذلك بحيث جعلوا عنوان سلاطين الجور الوارد في الادلة شامل حتى للشيعة الفسّاق، ولكن شمول الروايات للفسّاق من الشيعة غير متحصل من الادلة، فلا يفهم من الادلة عموم شامل للفساق من الشيعة)[٥٠] [**]، وواضح ان مراده الحصر الإضافي.

كما ذهب في مفتاح الكرامة إلى أن المراد من الظالمين هم سلاطين الجور المدعين للخلافة والإمامة كما هو الموافق للاعتقاد ويعطيه سوق

الاخبار وعباراتها، وليس المراد مطلق الظالم والفاسق[٥١].

كما ذهب الشيخ الآراكي إلى الحصر الإضافي حيث قال: إن (المقصود من هذا الكلام أنّ سلاطين الشيعة يمكن إخراجها عن عنوان الظالم في هذه الأخبار)[٥٢] .

النتيجة: يستفاد من عبارات بعض الفقهاء إن الحصر إضافي وإن لم يكونوا قد صرحوا به من قبيل كلمات البحراني وصاحب مفتاح الكرامة والجواهري والآراكي، في مقابل البعض الآخر القائلين بالحصر العقلي، ويمكن الاستدلال على ذلك بالروايات الدالة على الحصر الحقيقي، حيث وإن كانت بعض الروايات ناظرة إلى بني العباس وبني أمية ولكن الروايات الاخرى ايضاً مطلقة وشاملة لكل حكومة قبل قيام القائم وهذه الروايات غير ناظرة إلى القضية الخارجية بل على نحو القضية الحقيقية من قبيل:

١. قرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين وكتبت ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين صلوات الله عليه فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها (. . . وإياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين. . .)[٥٣]، وهو شامل لكل ظالم وغير مختص بسلاطين بني العباس وبني أمية.

٢. عن الصادق ، عن آبائه # عن رسول الله @ – في حديث المناهي – قال: (ألا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه)[٥٤] ، وهي مطلقة وبتالي تدل على الحصر الحقيقي.

٣. عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه # قال: قال رسول الله@: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة، أو ربط كيسا، أو مد لهم مدة قلم، فاحشروهم معهم)[٥٥]، وهي مطلقة ايضاً وبتالي يستفاد منها الحصر الحقيقي وهكذا الحال في بقية روايات هذا القسم.

٤. وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله@: ما اقترب عبد من سلطان جائر إلا تباعد من الله، ولا كثر ماله الا اشتد حسابه، ولا كثر تبعه إلا كثرت شياطينه)[٥٦].

٥. وبهذا الاسناد قال: (قال رسول الله @:

إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عز وجل، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا)[٥٧].

٦. وبالإسناد السابق، قال رسول الله@: إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عز وجل، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا)[٥٨].

٧. وعن رسول الله@ في حديث قال: من تولى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير، ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار، ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذابا، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار، ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع، فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله، وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم)[٥٩] ، فهذه الروايات جميعاً دلالتها على الشمول والإطلاق وبتالي يستفاد منها الحصر الحقيقي.

المطلب الخامس: التعريف بالأمور الحسبية في كلمات الفقهاء

ورد التعريف بالأمور الحسبية في كلمات غير واحدٍ من فقهاء مدرسة اهل البيت# كما يأتي:

١. ذكر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء حدود الولاية الثابتة للفقيه في الامور الحسبية الغير القابلة للتعطيل، فقال: (ولاية الفقيه المجتهد النائب عن الإمام وهي، . . . المستفاد من مجموع الأدلة ان له الولاية على الشؤون العامة وما يحتاج إليه نظام الهيئة الاجتماعية المشار إليه بقولهم#(مجاري الأمور بأيدي العلماء، والعلماء ورثة الأنبياء وأمثالها) وهي المعبر عنها في لسان المتشرّعة بالأمور الحسبية . . . ولعل من هذا الباب إقامة الحدود مع الإمكان وأمن من الضرر، وبالجملة فالعقل والنقل يدل على ولاية الفقيه الجامع على مثل هذه الشؤون فإنها للأمام المعصوم أولاً ،

ثم للفقيه المجتهد ثانياً بالنيابة المجعولة بقوله $ وهو حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم)[٦٠]، فما يحتاج إليه نظام الهيئة الاجتماعية وهو كل ما يقوّم الدولة باصطلاحها المعاصر، فأمره بيد الفقيه وهو من مناصب الفقيه الثابتة له بالدليل العقلي والنقلي، وهي من اهم الامور الحسبية.

ذكر الميرزا النائيني: (إن من قطعيات مذهبنا هو إن ما كان من الولايات العمومية(الوظائف الحسبية) محرزا عدم رضاء الشارع المقدس بإهمالها حتى في هذا الوقت موكولة كلها لفقهاء عصر الغيبة حيث نعتقد أن نيابتهم فيها قدر متيقن وثابتة في الضرورة حتى مع عدم ثبوت النيابة في جميع المناصب، وحيث كان عدم رضاء الشارع باختلاف النظام وذهاب بيضة الإسلام من الواضحات الضرورية واهتمامه بحفظ الممالك الإسلامية وانتظامها أكثر من اهتمامه في سائر الأمور الحسبية ولهذا كان ثبوت نيابة الفقهاء والنواب العموميين في عصر الغيبة على اقامة الوظائف المذكورة من اوضح القطعيات في مذهبنا)[٦١].

٢. قال السيد الخميني: (لا يخفى: أنّ حفظ النظام، وسدّ ثغور المسلمين، وحفظ شبّانهم من الانحراف عن الإسلام، ومنع التبليغ المضادّ للإسلام ونحوها، من أوضح الحسبيّات، ولا يمكن الوصول إليها إلاّ بتشكيل حكومة عادلة إسلاميّة).

٣. **وقد ذكر السيد الخوئي** المراد بالأمور الحسبية، واقتصر فيها على حفظ اموال الغائبين واليتامى والفصل في الخصومات والتصدي لحفظ الموقوفات، وقال ان هذا المنصب ثابت للفقيه الجامع للشرائط، وهذا نصّ كلامه: (اما الولاية على الأمور الحسبية كحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولي أو نحوه، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط وكذا الموقوفات التي ليس لها متولي من قبل الواقف والمرافعات، فإن فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك، وأما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت)[٦٢].

٤. **كما بيّن الشيخ جواد التبريزي** المراد بالأمور الحسبية وأن القدر المتيقن من الواجب عليه التصدي لها هو الفقيه، حيث قال: (هي الأمور التي لا بد من حصولها في الخارج، ولم يعين من يتوجه إليه التكليف بالخصوص، كما لو

مات شخص ولم ينصب قيما على الطفل أو المجنون، وكذا الحال في مال الغائب، والأوقاف والوصايا، التي لا وصي لها، وأمثال ذلك، فالقدر المتيقن للتصدي لها هو الفقيه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعدة في ذلك عدم جواز التصرف، كالأموال والأنفس والاعراض)[٦٣].

وفي موضع آخر ينصّ: (أن ولاية الفقيه إنما هي على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع وهي كل ما علم أن الشارع يطلبه، ولم يعين له مكلفا خاصا، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد، وتهيئة المعدات والاستعدادات للدفاع عنها)، فالتصدي لإقامة الحكم في زمن الغيبة من مناصب الفقيه وهي من الأمور الحسبية.

وربما يتوهم ثمة فرق بين ما ذهب إليه الشيخ التبريزي وما ذكره السيد الخوئي في المقام والحال أن المناط فيما ذكراه واحدٌ وهو عدم رضا الشارع بتفويتها، **فأوضح أنه لا فرق فيما ذكرته، حيث قال:** (لا فرق، ولكن السيد لم يصرح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسبية)، والمدقِق بكلام السيد الخوئي يجد الفرق فيما ذكراه، غاية الأمر أن السيد الخوئي لم يصرّح بأن التصدي للحكم والحكومة، من الامور الحسبية، ولكن تلميذه يصرّح بعدم الفرق بين الكلامين، بل أن فتوى الشيخ التبريزي على نفس ما افاده فيما تقدم[٦٤].

والظاهر أن سبب عدم تصريح السيد الخوئي بذلك هو؛ إن السيد الخوئي كان يعيش في ظل حكومة ظالمة لا تتورع عن القتل والتنكيل بالعلماء وبتالي فهو يعيش ظروف التقية فما ذكره كان موقفاً ستراتيجياً منه ومن هنا فلم يصرّح؛ ولذا قال الشيخ التبريزي لا فرق فيما ذكرناه؛ لأنه مجرد مسكوت عنه في كلام السيد الخوئي.

٥. **وبيّن الشيخ حسن الجواهري عمدة الامور الحسبية وأهمها** حيث قال: (هي تنظيم أُمور المسلمين من باب أنّ الفقيه له الحقّ في إصدار الاحكام الحكومية التي يجب على الناس اتباعه فيها، فإنّ هذه الأُمور أشياء ضرورية للمجتمع المسلم ولازمة على الفقيه، وعليها أدلّة روائية فضلاً عن غيرها، فيجب إطاعة الفقيه فيما يرجع إلى أمر الحكم ونظم أمر الناس)[٦٥].

المطلب السادس: الترتيب الطولي للولايات

بيّن الشيخ النائيني الترتيب الطولي للولايات في

زمن الغيبة التي تبدأ بالخالق[٦٦] (جلّ جلالة) ثم الرسول الأعظم@ وائمة اهل البيت# ثم الفقيه الجامع للشرائط ثم المأذون من قبله بالإذن الخاص مع عدم تصديه لها، ثم عموم المؤمنين مع عدم وجود الفقيه او نائبه المأذون من قبله، ثم الفساق من المسلمين علماً أن هذه الولاية سوف تكون واجبة الطاعة مع وصول الدور لها بحسب هذا الترتيب الطولي للولايات، قال الشيخ النائيني: (ذكروا في باب الوظائف الحسبية امرين آخرين هما من الوضوح بدرجة مسلمة:

١. عدم لزوم تصدي شخص المجتهد بل تكفي اذنه في الصحة والمشروعية، وهذا المطلب من البديهيات الغنية عن البيان حتى أن عمل عوام الشيعة على هذا الامر.

٢. إن عدم تمكن النواب العموميين كلاً أو بعضاً من القيام في امر لا يوجب سقوطه؛ بل ربما تسري نوبة الولاية فيه إلى العدول من المؤمنين، ومع عدم تمكن هؤلاء ربما تنتهي إلى عموم المؤمنين بل وإلى فساق المسلمين ايضاً، وهذا مما اتفقت عليه كلمة علماء الأمة الإمامية)[٦٧].

نتائج البحث

١. أن الولاية على الشؤون العامة وما يحتاج إليه نظام الهيئة الاجتماعية ومنع الهرج والمرج وإصدار الأحكام الحكومية والتصدي للحكم والحكومة من مصاديق الأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع بتفويتها.

٢. أن ثمة مبنيان في ثبوت الولاية على الامور الحسبية، **الاول:** أنها ثابتة بالدليل اللفظي الدال على الولاية في هذه الامور، **الثاني:** من باب أن الولاية للفقيه على هذه الامور هي القدر المتيقن من ولايته على الامور الحسبية، قال الشيخ النائيني: (فمع الغضّ عن أدلّة الولاية، لا شكّ في أنّ الفقهاء العدول هم القدر المتيقّن، فلا بدّ من دخالة نظرهم، ولزوم كون الحكومة بإذنهم، ومع فقدهم أو عجزهم عن القيام بها، يجب ذلك على المسلمين العدول، ولا بدّ من استئذانهم الفقيه لو كان)[٦٨]، فالقدر المتيقن من ادلة الولاية على الامور الحسبية هو ثبوت الولاية عليها للفقيه؛ لأنه اول مراتب السلسلة الطولية للولايات في زمن الغيبة.

٣. ما ذكره الشيخ النائيني والسيد الخوئي من أن دون إثباتها خرط القتاد فقد ذكراه في خصوص

من يريد أن يستفيد التصدي للحكومة من الأدلة اللفظية، وما هو معروف في بعض الأوساط من أن السيد الخوئي ينكر ولاية الفقيه، فهو غير صحيح؛ لأنه لا يوجد من ينكر ولاية الفقيه أساساً، والاختلاف بين الفقهاء في اتساع وضيق دائرة الولاية الثابتة للفقيه وبعضهم يراها واسعة وآخرين يحددونها في دائرة اضيق، والصحيح هو أن السيد الخوئي قائل بولاية الفقيه اساساً، كما أنه يقول بها بنطاق اوسع منه لدى السيد الخميني بدليل أنه قائل بالجهاد الابتدائي[٦٩] الذي لا يقول به السيد الخميني[٧٠]، كما أن السيد الخوئي يرى أن الامر في الأموال مجهولة المالك والعمليات البنكية يرجع إلى الفقيه، والحال إن السيد الخميني يحصر الإذن بالجهاد الابتدائي بخصوص الإمام المعصوم$؛ ومنه ربما يستفاد من السيد الخوئي أن التصدي للحكومة من الامور الحسبية عنده[***][٧١].

٤. جرت سيرة الفقهاء على التصدي للأمور الحسبية بنطاقها الواسع الشامل للحكم وتشكيل الحكومات وممارسة السياسة عملاً مما يؤيد كونه ثابت عندهم انه من مناصب الفقيه، حيث اقرّ الشيخ كاشف الغطاء لفتح علي شاه كرئيساً لإيران وأبقاه في منصبه وأعطاه الإذن بالجهاد الابتدائي[٧٢]، وهكذا الحال بالنسبة إلى الشيخ النائيني وانه نصّ على ثبوت هذا الحق للفقيه كما تقدم، والفاظل المقداد السيوري[٧٣] حيث انهم جميعاً ساعدوا الحكومات المعاصرين لها، من باب ولاية الفقيه على الأمور الحسبية ولكنهم حيث لم يتصدوا للحكومة فكانوا يعطون الإذن بالتصدي لها.

٥. مهما كان السلطان سواء كان شيعياً أو سنياً أو اي شيء آخر . . . ولأي مذهب ينتمي، فإذا كان السلطان ينطبق عليه كونه جائر فروايات المنع من تصديه تشمله ويكون غاصباً وحكومته حكومة جور، وروايات حكومة الظالمين تشمله، وليس شموله من باب تقييد مطلقات حكومة الجور والجائرين من بني امية وبني العباس، بل أن الوارد في هذه الروايات هو من باب بيان المصداق فقط، ولا يصلح لتقييد هذه الروايات، لان هذه الروايات آبية عن التخصيص، لان روايات السلطان الجائر وإن كانت ناظرة إلى بني امية، أو بني العباس، إلا إنها لا حصر لها بهما ولسانها لسان قضية حقيقية.

٦. البحث في روايات حكومة الظالم والجائر

كان بحث في تعيين الموضوع فقط لا في الحكم، وليس في حكم الولاية من قبل الجائر أو العادل، بل في تعيين من هو الجائر ومن هو العادل، أما حكم أو حكومة الظالم فهي مسلمة المنع، كما ان حكم أو حكومة العادل فهي مسلمة الجواز .

هوامش البحث

(١) الملل والنحل: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(٥٨٤ هـ)، ٢٤/١، تح: محمد سيد كيلاني، طبع ونشر: دار المعرفة . بيروت . لبنان.

(٢) دلائل الإمامة: الطبري، محمد بن جرير (ق٤)، ١٧، ط١، تحقيق وطبع ونشر: قسم الدراسات الإسلامية . مؤسسة البعثة . قم . إيران، عام: ١٤١٣هـ.

(٣) الصحاح: الجوهري(٣٩٣هـ)،١٦٢٣/٤،ط٤، تح: احمد عبد الغفور العطار،عام:١٤٠٧هـ، نشر: دار العلم للملايين . بيروت . لبنان؛ مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر(٧٢١هـ)، ١٧، تح: احمد شمس الدين، ط١، عام:١٤١٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

(٤) المصباح المنير، المقري الفيومي، احمد بن محمد(٧٧٠هـ)، ٦٨٩، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥) القاموس المحيط: الفيروز آبادي(٨١٧)، ١٠/١، طبع ونشر وتاريخهما: بلا.

(٦) تاج العروس: الزبيدي، ١٩/١٤، تح: علي شيري، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، عام: ١٤١٤هـ

(٧) نهج البلاغة: امير المؤمنين، علي(ت: ٤٠هـ)، ٥٥/٣، شرح: محمد عبده، طبع: نهضة، نشر: دار الذخائر . قم . إيران، عام: ١٤١٢هـ.

(٨) ذكرت الأدلة عليها في هذا البحث، ٧.

(٩) هداية الطالب إلى اسرار المكاسب: الشهيدي التبريزي، ميرزا فتاح(١٣٧٢هـ)، ٣٢٣، ط٢، مطبعة: نمونة، نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، عام: ١٣٧٥هـ؛ كتاب البيع: الخميني، روح الله(١٤١٠هـ)، ٦٩٣/٢، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، عام:١٤٢١هـ، طهران . إيران، الذي دافع عنه السيد الخوئي، الذي يثبت به استصحاب العدم النعتي وعدم كون المرأة قرشية؛ لأنها لم تكن موجودة، انظر: العناوين، الحسيني المراغي، مير عبد الفتاح(١٢٥٠هـ)،

٥٥٦/٢، عنوان رقم ٧٣، ط٣، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

(١٠) كشف الغطاء، جعفر، كاشف الغطاء(ت:١٢٢٩هـ)، ٢٠٧/١. ٢٠٩، تح: عباس التبريزيان ومحمد رضا الذاكري وعبد الحليم الحلي، طبع ونشر: مؤسسة بوستان كتاب، ط٢، عام: ١٤٣٠هـ ق . ١٣٨٧ش. القواعد الفقهية: البجنوردي، محمد حسن(ت: ١٣٩٥)، ٢٥٤/٦، تح: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، ط١، مطبعة: الهادي، عام: ١٤١٩هـ . ١٣٧٧ش.

(١١) القواعد الفقهية: البجنوردي، محمد حسن(ت: ١٣٩٥)، ٢٥٤/٦.

(١٢) العناوين الفقهية، الحسيني المراغي، مير عبد الفتاح(ت: ١٢٥٠هـ)، ٥٥٦/٢(العنوان الثالث والسبعون) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ط١، عام: ١٤١٨هـ.

(١٣) الاجتهاد و التقليد: الخميني، روح الله(ت:١٤١٠هـ)، ١٨، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة: مطبعة مؤسسة عروج، ط١، عام: ١٤١٨هـ.

(١٤) أنظر: نظام الحكم في الإسلام: المنتظري، حسنعلي(معاصر)،٢٥، تح: لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب سماحته، مطبعة: هاشميون، ط١: عام: ١٣٨٠ش.

(١٥) انظر اسس القضاء والشهادة، التبريزي، ميرزا جواد(المتوفى: ١٤٢٧هـ)، ١٤١، ط١، عام: ١٤١٥هـ.

(١٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة رقم (١)،معتمد بموجب قرار الجمعية العامة٢١٧ ألف) د-٣) المؤرخ في ١٠كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨م.

(١٧) المصدر السابق نفسه، المادة رقم (٢).

(١٨) سورة الشورى الآية ٩.

(١٩) سورة المائدة الآية ٥٥.

(٢٠) العناوين الفقهية، الحسيني المراغي، مير عبد الفتاح(ت: ١٢٥٠هـ)، ٥٥٦/٢(العنوان الثالث والسبعون).

(٢١) سورة الإنعام الآية ٥٧.

(٢٢) الاجتهاد و التقليد: الخميني، روح الله(ت:١٤١٠هـ)، ١٨.

(٢٣) سورة الجمعة الآية ١.

(٢٤) كشف الغطاء(ط. ق)، كاشف الغطاء، جعفر، ٣٧/١.

(٢٥) مما يعرِّض الآلية الحديثة لاختيار النائب أو الرئيس للسؤال وذلك لعدم الدليل على مشروعيتها، إلا أن يستند في حجيتها أو اعتبارها إلى دليل آخر، من قبيل أن الانتخاب عبارة اخرى عن قبول كل شخصٍ بنقل ولايت نفسه إلى من ينتخبه (المرشح) بعلم الناخب ورضاه، من قبيل الوكالة؛ وهذا لا بأس به إذا صمد بوجه إشكال عدم توفر كامل الاختيارات أم الناخب؛ لان المفروض أن المرشحين عددهم محدد، وهو مجبور على اختيار احدهم حتى مع عدم لياقتهم جميعاً، وهو مردود بإمكان انسحاب الناخب من الانتخاب، وهذا قابل للمناقشة بإجبار الناخب على الانتخاب حفاظاً على النظم أو من باب دفع الفاسد بالأقل فساداً.

(٢٦) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٢٧) سورة الاحزاب، الآية ٦.

(٢٨) الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، ٢٨٨/١، باب ما نصّ الله عزوجل ورسوله على الأئمة واحد فواحد، ح٢.

(٢٩) مجمع البيان، ٣٣٨/٤.

(٣٠) المقصود من تقسيم السلطان في الفقه الإسلامي، أي في الروايات الواردة عن اهل بيت العصمة# وعلى أثر ذلك في كلمات الفقهاء رحمهم الله، انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: العاملي، محمد جواد،١٢/ ٢٠٠، تح: الشيخ محمد باقر الخالصي، طبع ونشر: مؤسسة الإعلام الإسلامي، ط١، عام: ١٤٢٢هـ.

(٣١) إن هذا الحكم من المتسالم عليه بين الفقهاء من زمن السيد المرتضى إلى زماننا الحالي، انظر: الناصريات، الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، ٢٦٥، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، طبع: مؤسسة الهدى، نشر: رابطة الثقافة

والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، عام: ١٤١٧هـ، وقد جمع كلماتهم السيد محمد جواد العاملي(ت: ١٢٢٦هـ)، انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: ١٩٤/٨.

(٣٢) ولا يرد عليه أن (العدل حسن والظلم قبيح الذاتيان العقليان؛ لان هذان ذاتيان اوليان خارجان عن محل البحث.

(٣٣) شرائع الاسلام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن ، ٢/ ٢٦١، تعليق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، نشر: انتشارات استقلال . طهران، عام: ١٤٠٩هـ

(٣٤) لاحظ: جواهر الكلام، النجفي، محمد حسن، ٢٢/ ١٥٦،

(٣٥) صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر$ قال: (إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار).

(٣٦) الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية: المحقق البحراني(١١٨٦هـ)، ٢٠٢/٢، تحقيق: شركة دار المصطفى@ لإحياء التراث، ط١، عام:١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م، بيروت . لبنان.

(٣٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي: محمد بن الحسن(٤٦٠هـ)،٣٦٥،طبع ونشر: انتشارات قدس محمدي . قم.

(٣٨) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: العاملي، محمد جواد، ٢٠١/١٢،

(٣٩) جامع الشتات(فارسي)، الميرزا القمي، (١٢٣١ش)، ١٣٠/٢، تح: مرتضى الرضوي، ط١، طبع ونشر: مؤسسة كيان للطبعة والنشر، عام:١٣٧١ش، (النص مترجم عن اللغة الفارسية).

(٤٠) الحدائق الناظرة، ١٨/ ١٢٢، ط١، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

(٤١) المصدر السابق نفسه، ١٢/ ١٢٦.

(٤٢) الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية: البحراني، يوسف، ٢٥١/١.

(٤٣)حيث روى مسمع عن أبي عبد اللّه# قال: (أنّ رسول اللّه@ نهى عن القِرد، أن يشترى وأن يباع)، وفي الجعفريات عن

عليّ$ أنّه عدّ من السحت : ثمن القرد وجلود السباع)، مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي، حسين(١٢٢٠هـ)،١٢٠/١٢، ابوا ما يكتسب به ب٢١، ح٢، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة آل البيت# لإحياء التراث، ط٢، عام: ١٤٠٨هـ؛ المصدر السابق نفسه، ص١٠٦، ب٢٢، ح٣.

(٤٤) دراسات في المكاسب المحرمة: المنتظري، حسنعلي(معاصر)، ٤٥٠/٢، ط١، مطبعة: نكين، عام: ١٤١٧هـ، نشر: مكتب الشيخ المنتظري، قم . إيران.

(٤٥) الغيبة: النعماني، ابن ابي زينب، ص١١٥، ب٥، ح١٠، ح٨، تح: فارس حسون، ، ط١، مطبعة: مهر ، عام: ١٤٢٢هـ، ، نشر: أنوار الهدى . إيران . قم، هناك اكثر من رواية في هذا الباب جاءت بهذا اللسان.

(٤٦) المصدر السابق نفسه، ح٩، ح١١، توجد عدة روايات بهذا اللسان في هذا الباب.

(٤٧) الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب، ٥/ ١٠٧، تح: علي اكبر الغفاري، ط٣، مطبعة: حيدري، نشر: دار الكتب الإسلامية . طهران، عام: ١٣٦٧ش، (هذا سند الرواية: علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير، قال : سألت أبا جعفر$ عن أعمالهم).

(٤٨) الحدائق الناظرة: البحراني، يوسف، ١٢٢/١٨.

(*) المراد من العبارة هو سلاطين الجور هم المدعين للإمامة وما عداهم ليسوا من سلاطين الجور. والإشكال عليه: فقد يقال بأن الوصف واللقب و. . . لا مفهوم لها فلا تدل على الحصر الإضافي بمعنى ما عدا السلاطين المدعين للإمامة من غير الاموية والعباسية فلا يكونوا من سلاطين الجور، وهذه المناقشة جارية في أقوال جميع الفقهاء.

(٤٩) الدرر النجفية: يوسف البحراني، ٢٥١/١.

(٥٠) الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرايع: البحراني، حسين آل عصفور(١٢١٦هـ)، ١١/ ٣٤، تحقيق ونشر: محسن آل عصفور، طبع: مطبعة نمونة . قم.

(**) فهناك فهمين بين الفقهاء للأدلة حيث بعضهم فهموا الشمول والعموم للفساق من الشيعة، والبعض الآخر فهم من الادلة الاختصار على خصوص سلاطين الجور من بني امية وبني العباس.

(٥١) لاحظ كتاب مفتاح الكرامة، كتاب النهاية للشيخ الطوسي. كتاب التجارة أبواب ما يكتب به. لاحظ: كتاب تحفة الزائر: للعلامة المجلسي، كتاب جيد في هذا المجال.

(٥٢) المكاسب المحرمة: الآراكي، محمد علي(١٤١٥هـ)، ٩٣، ط١، مطبعة: مهر ـ قم، نشر: مؤسسة في طريق الحق ـ قم.

(٥٣) الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب(٣٢٩هـ)، ١٤/٨، تح: علي اكبر الغفاري، طبع: ١٣٦٢ش، مطبعة: حيدري، نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٥٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، محمد بن الحسين (٣٨١هـ)، ١٧/٤، ط٢، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤هـ؛ وسائل الشيعة(آل البيت): الحر العاملي، ١٨/١٧، باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم، ب٤٢، ح١٠.

(٥٥) وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله@: إلى آخر الرواية، وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٧/ ١٨١، ح١١، ب٢٤ باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، عام: ١٤١٤المطبعة: مهر– قم، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

(٥٦) المصدر السابق نفسه، ١٨١/١٧، باب ٤٢، ح١٢.

(٥٧) مستدرك الوسائل: النوري الطبرسي، حسين، ١٢٣/١٣، أبواب كراهة ترك التجارة، ب٣٥، ح٥، السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه # قال : قال رسول الله @ إلى آخر الرواية.

(٥٨) وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٧/ ١٨١، ح١٣، ب٢٤ باب تحريم معونة الظالمين ولو

بمدة قلم وطلب ما في ، ح١٣.

(٥٩) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨٢/١٧، ب٤٢، ح١٥، ابواب معونة الظالمين ح١٤. صحيحة ورام بن أبي فراس قال: قال$: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام)، المصدر السابق نفسه، ح١٥.

(٦٠) الفردوس الاعلى: كاشف الغطاء، محمد حسين(١٣٧٣هـ)،٥٤، تعليق: محمد علي القاضي الطباطبائي، ط٣، نشر: مكتبة فيروز آدابي ـ قم، عام: ١٤٠٢هـ.

(٦١) تنبيه الأمة وتنزيه الملة: النائيني: محمد حسين(١٣٥٥هـ)، ١٤٧، ترجمة: صالح الجعفري، تح: هاشم الحسيني، طبع ونشر: مركزا البحوث والدراسات الإسلامية طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب (حياة الميرزا محمد حسين النائيني: هاشم الحسيني).

(٦٢) صراط النجاة(تعليق الميرزا التبريزي): الخوئي، أبو القاسم، ١٠/١، ط١، مطبعة: سلمان الفارسي، نشر: دفتر نشر بركزيدة، عام: ١٤١٦.

(٦٣) صراط النجاة(تعليق: جواد التبريزي): الخوئي، ابو القاسم(١٤١٣هـ)، ٣/، ٣٥٨، ط١، طبع: بلا، نشر وتوزيع: المركز الثقافي بلوار امين ـ قم، إيران، عام: ١٤١٨هـ؛ صراط النجاة(تعليق: جواد التبريزي): الخوئي، أبو القاسم، ١٠/١، ٤٧٥، ط١، مطبعة: سلمان الفارسي، نشر: دفتر نشر بركزيدة، عام: ١٤١٦.

(٦٤) المصدر السابق نفسه، ١/ ٤٧٥.

(٦٥) بحوث في الفقه المعاصر: الجواهري: حسن، ٢٩/٦، ط١، مطبعة: ستارة نشر: مجمع الذخائر الإسلامية، عام: ١٤٢٩هـ.

(٦٦) هذا البحث، ص٦.

(٦٧) تنبيه الأمة وتنزيه الملة: النائيني: محمد حسين(١٣٥٥هـ)، ١٧٩، طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب (حياة الميرزا محمد حسين النائيني: هاشم الحسيني).

(٦٨) كتاب البيع: الخميني، روح الله(١٤١٠هـ)، ٦٦٥/٢، ط١، طبع ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، عام: ١٤٢١هـ . تهران.

(٦٩) انظر: شرح العروة الوثقى . التقليد: الغروي، علي(تقريراً لبحث السيد الخوئي١٤١٣هـ)، ط٢، طبع ونشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، عام: ١٤٢٦هـ.

(٧٠) انظر: بحوث معاصرة في الساحة الدولية: السند، محمد(معاصر)، ١٣٩، ط١، مطبعة: ستارة، نشر: مركز الأبحاث العقائدية. قم المقدسة. إيران، عام: ١٤٢٨هـ.

(***) فما يقال من أن السيد الخميني مجدد في نظرية ولاية الفقيه فهو غير صحيح بل هذه النظرية موجودة منذ زمن الشيخ المفيد في كتابه المقنعة، وربما كان رأي السيد الخوئي اوسع مما ذهب إليه السيد الخميني.

(٧١) هذا البحث، ص٢٠.

(٧٢) تنبيه الأمة وتنزيه الملة: النائيني: محمد حسين(١٣٥٥هـ)، هامش ص ١٢٠، طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب (حياة الميرزا محمد حسين النائيني: هاشم الحسيني).

(٧٣) آفاق الفكر السياسي عند الفاضل المقداد السيوري: موسويان، ٢٤، ترجمة: السيد علي عباس الموسوي، ط١، نشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي . قم، عام: ١٤٢٨هـ.